

نظام موظفي الإدارات العامة

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 10 ربيع الأول 1434 (22 يناير 2013)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تناط بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر مهمة إعداد السياسة الحكومية في ميدان التعليم العالي والبحث العلمي، وتتبع تنفيذها، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ولهذه الغاية تكلف بالمهام التالية :

- إعداد مخططات تنمية التعليم العالي الجامعي والسهر على تنفيذها والعمل على تقييم نظام التعليم العالي والبحث العلمي ؛
- إعداد النظام البيداغوجي للتعليم العالي والسهر على تطبيقه وتحضير الإصلاحات اللازمة له بتعاون مع الجامعات ومؤسسات التعليم العالي ؛
- المساهمة في تخطيط الأنشطة المتعلقة بمؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات وتنسيقها وتقييمها بتعاون مع القطاعات الوزارية التابعة لها المؤسسات المعنية أو الخاضعة لوصايتها ؛
- اعتماد مسالك التكوين لتحضير الشهادات العليا المسلمة من طرف مؤسسات التعليم العالي ؛
- إعداد استراتيجيات ومخططات عمل لتنمية قطاع التعليم العالي الخاص ؛
- الترخيص بفتح مؤسسات التعليم العالي الخاص أو توسيع نطاقها أو تغييرها أو إغلاقها وإجراء المراقبة البيداغوجية والإدارية على هذه المؤسسات ؛
- دعم التعليم العالي الجامعي في إطار شراكة بين القطاعين العام والخاص ؛
- إعداد استراتيجيات البحث العلمي والتقني، مع مراعاة الاختصاصات المخولة للقطاعات الوزارية أو الهيئات الأخرى بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- إقرار البحث العلمي الأساسي والتطبيقي وتشجيعه ؛
- تشجيع الدعم التقني للبحث العلمي وتحديد المحاور والمشاريع والبرامج ذات الأولوية ؛
- السهر على الاستعمال الأمثل للبنيات والمعدات العلمية والتقنية لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي ؛
- وضع الإطار المرجعي للإجراءات المسطرية المتعلقة بتنسيق البحث العلمي، وتمويله وتقييمه واثمينه وكذا توفير الوسائل اللازمة لذلك ؛

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر

مرسوم رقم 2.12.790 صادر في 8 ربيع الآخر 1434 (19 فبراير 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

رئيس الحكومة ،

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 90 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 02-12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 12 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.07 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) في شأن وضعية الكتاب العامين للوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.112 الصادر في 20 من رجب 1432 (23 يونيو 2011) في شأن المفتشيات العامة للوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.364 الصادر في 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997) المتعلق بوضعية مديري الإدارات المركزية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) في شأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللامركز الإداري ؛

- تنمية التعليم العالي والسهر على إدماج الجامعات ومؤسسات التعليم العالي في محيطها الاقتصادي والاجتماعي على الصعيدين الوطني والجهوي ؛
- المساهمة، باتصال مع الجامعات ومؤسسات التعليم العالي العام، في وضع الضوابط والبرامج البيداغوجية ونظم الدراسات والامتحانات لجميع مسالك التعليم العالي ؛
- التنسيق مع الجامعات ومؤسسات التعليم العالي العام المعنية لدراسة إحداث المسالك أو مراجعتها قصد الملاءمة بين التكوين والتشغيل ؛
- إعداد ملفات اعتماد مسالك التكوين لتحضير الشهادات العليا المسلمة من طرف مؤسسات التعليم العالي العام والخاص ؛
- تنسيق وتنمية الأنشطة البيداغوجية للجامعات ومؤسسات التعليم العالي العام ودراسة وتشجيع عملية إقامة جسور بين مختلف مسالكها ؛
- تتبع التكوينات البيداغوجية المتعلقة بالشهادات الخاصة بالجامعات ؛
- دراسة وبحث طلبات فتح مؤسسات التعليم العالي الخاص أو توسيع نطاقها أو تغييرها والبث في شأن إغلاقها، واتخاذ التدابير اللازمة لذلك ؛
- السهر على إجراء المراقبة البيداغوجية والإدارية على مؤسسات التعليم العالي الخاص ؛
- المساهمة في تقييم برامج ومسارات التكوين واقتراح الإصلاحات اللازمة وتحسينها بصفة دورية ؛
- ضمان تتبع التكوينات واقتراح التوجيهات في هذا الميدان طبقا للحاجيات والأولويات ؛
- القيام بمهام كتابة كل من اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي ولجنة تنسيق التعليم العالي الخاص ومجلس التنسيق ؛
- الإسهام في إعداد مخطط التكوين المستمر للأساتذة الباحثين ؛
- المشاركة في أعمال لجان المعادلات بين الشهادات.

المادة 6

- تتاط بمديرية البحث العلمي والابتكار مهمة تتبع وتنسيق الأنشطة المتعلقة بالبحث العلمي والابتكار بتعاون مع الجامعات ومؤسسات التعليم العالي.
- ولهذه الغاية تتولى على الخصوص القيام بما يلي :
- الإسهام في وضع استراتيجيات البحث العلمي والتقني ؛
- اقتراح محاور ومشاريع وبرامج البحث العلمي ذات الأولوية وفق الحاجيات والأولويات الوطنية وتتبع تنفيذها ؛

- توزيع الإمكانات المخصصة من قبل الحكومة لمختلف مشاريع وبرامج البحث المحددة حسب الأولويات الوطنية ؛
- وضع وتطبيق برامج تهدف إلى تنمية ونشر الثقافة والإعلام في الميدان العلمي والتقني ؛
- تشجيع التعاون والشراكة في ميدان التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار مع الجامعات ومؤسسات البحث الوطنية العمومية والخاصة والأجنبية، وكذا تنمية التعاون الثنائي والدولي في هذا المجال ؛
- تنمية علاقات التعاون والشراكة مع الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين وتعزيز العلاقات مع مختلف جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية المهتمة بمجال التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 2

- تتألف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر، بالإضافة إلى الديوان، من إدارة مركزية تشتمل على :
- الكتابة العامة ؛
- المفتشية العامة ؛
- مديرية التعليم العالي والتنمية البيداغوجية ؛
- مديرية البحث العلمي والابتكار ؛
- مديرية الاستراتيجيات والنظم المعلوماتية ؛
- مديرية الشؤون القانونية والمعادلات والمنازعات ؛
- مديرية الميزانية والشؤون العامة ؛
- مديرية الموارد البشرية ؛
- مديرية التعاون والشراكة.

المادة 3

يمارس الكاتب العام الاختصاصات المخولة له بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993).

المادة 4

يمارس المفتش العام التابع مباشرة للوزير الاختصاصات المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.112 الصادر في 20 من رجب 1432 (23 يونيو 2011).

المادة 5

- تتاط بمديرية التعليم العالي والتنمية البيداغوجية مهمة القيام، بتعاون مع الجامعات ومؤسسات التعليم العالي العام والخاص، بتتبع الأنشطة البيداغوجية وتنسيقها والسهر على تنظيم التعليم العالي وإصلاحه.
- ولهذه الغاية تتولى على الخصوص القيام بما يلي :
- المساهمة في إعداد الاستراتيجيات الوطنية للتكوين الجامعي ؛

- القيام بعمليات الإحصاء والبحث والدراسة الإحصائية المتعلقة بموظفي التعليم العالي والبحث العلمي والأعمال الاجتماعية والممتلكات العقارية والمنقولة، وكذا الوثائق والتجهيزات العلمية ونشر نتائجها بعد تحليلها ومعالجتها ؛
- القيام بالدراسات التوقعية المتعلقة بالأهداف المتوسطة والطويلة المدى ودراسة فعاليتها ؛
- إعداد مخططات تنمية الجامعات وتتبع إنجازها ؛
- وضع الخريطة الجامعية وتتبع تنفيذها ؛
- توفير وسائل الدعم والقيادة ؛
- السهر على عمليات التعاقد بين الوزارة والجامعات وتتبعها ؛
- إعداد مخططات تأهيل الأطر التربوية والإدارية والتقنية وتتبع إنجازها بتعاون مع المصالح المعنية ؛
- إعداد وبرمجة التكوينات الجديدة للتعليم العالي ؛
- وضع المخطط المديرى للمعلومات بالوزارة ؛
- إعداد هندسة النظام المعلوماتي ؛
- إعداد المشاريع الجامعية للنظم المعلوماتية وتطبيقاتها ؛
- المساهمة في عمليات الاستقصاءات المتعلقة بالتقييم الدائم لنظام التعليم العالي والبحث العلمي وإعداد بيانات عن أعمال التقييم النوعي المنجزة من لدن الهيئات المتخصصة ؛
- تحضير الدخول الجامعي وتحديد حاجياته بتعاون مع الجهات المعنية ؛
- المساهمة في إعداد الاستراتيجية العامة للوزارة في مجال تدبير الموارد البشرية وتطبيق الإجراءات والقواعد المتعلقة بها ؛
- تنسيق وتتبع إدماج حملة شهادات مؤسسات التعليم العالي بتعاون من الأطراف المعنية.

المادة 8

تناط بمديرية الشؤون القانونية والمعادلات والمنازعات مهمة تتبع القضايا ذات الطابع التشريعي والتنظيمي والمنازعات وملفات الاعتراف ومعادلات الشهادات.

- ولهذه الغاية تتولى على الخصوص القيام بما يلي :
- دراسة وإعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتعليم العالي والبحث العلمي بالتنسيق مع القطاعات المعنية ؛
- إبداء الرأي في النصوص التشريعية والتنظيمية والمعروضة على الوزارة ؛
- تقديم الإستشارة القانونية والمساعدة اللازمة في المجال القانوني لمصالح الوزارة وللجامعات والمؤسسات الخاضعة لوصايتها ؛

- المساهمة في إعداد برامج البحث والتنمية التكنولوجية وتتبع تنفيذها بالتنسيق مع القطاعات الوزارية المعنية عند الاقتضاء ؛
- وضع الإطار المرجعي للإجراءات المسطرية المتعلقة بتنسيق البحث العلمي والتنمية التكنولوجية وتمويلها وتقييمها وتثمينها ؛
- المساهمة في إعداد وتطبيق آليات التمويل المشترك للبحث العلمي ودعم الابتكار في مختلف الميادين ؛
- إنجاز الدراسات في مجال البحث العلمي والابتكار والتنمية التكنولوجية بمختلف الميادين المعرفية ؛
- وضع المعايير وتحديد الوسائل التي تمكن من قياس وتقييم نتائج أنشطة البحث العلمي ؛
- تشجيع وتنفيذ مخططات تسعى إلى تثمين نتائج البحث التنموي من خلال إحداث بنى الاستقبال كالمحاضن وبنيات الوجيه وإنشاء المقاولات المبدعة ؛
- تشجيع التكوين عن طريق البحث داخل المقاولات والمساهمة في تنمية التراث العلمي والتقني، وكذا النهوض بالإعلام التكنولوجي ونشر الثقافة العلمية والتقنية ؛
- الإسهام في تقييم برامج التنمية التكنولوجية وأنشطة البحث التنموي داخل المقاولات العمومية والخاصة المستفيدة من دعم الدولة وإجراء الخبرة بشأنها ؛
- تشجيع البحث في مستوى الدكتوراه ودعمه ؛
- تشجيع تنظيم اللقاءات والتبادل العلمي والثقافي بين فرق البحث ؛
- إعداد مخطط لأجراً توزيع الوسائل المخصصة من قبل الوزارة لمختلف مشاريع وبرامج البحث المحددة حسب الأولويات الوطنية ؛
- القيام بمهام كتابة اللجنة الوزارية الدائمة للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية.
- إنجاز تقارير دورية لتقييم البحث العلمي ؛

- إعداد حصيلة دورية حول مدى تقدم المعارف في مختلف ميادين البحث العلمي والتقني.

المادة 7

تناط بمديرية الإستراتيجيات والنظم المعلوماتية مهمة إعداد مخططات تنمية التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر وضمان تتبعها وتتولى كذلك جمع المعطيات الخاصة بها، والإشراف على النظام المعلوماتي للوزارة.

- ولهذه الغاية تتولى على الخصوص القيام بما يلي :
- القيام بعمليات الإحصاء والبحث والدراسة الإحصائية المتعلقة بأعداد طلبة مؤسسات التعليم العالي ؛

- السهر على تهيئة وصيانة الممتلكات العقارية للوزارة، وإعداد الضوابط والمساطر التي تمكن من صيانة واستمرارية البنايات والتجهيزات ؛

- السهر على الإنجاز التقني للحلول المعلوماتية وضمان استغلالها وتنميتها ؛

- تدبير الريائد والوثائق المتعلقة بمهامها ؛

- السهر على تفويت ملكية العقارات والمنقولات التابعة للملك الدولة الخاص للجامعات والمكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية الضرورية لمزاولة أنشطتها.

المادة 10

- تناط بمديرية الموارد البشرية مهمة تدبير وتأمين الموارد البشرية وتنمية قدراتها.

ولهذه الغاية تتولى على الخصوص القيام بما يلي :

- القيام بالدراسات والأبحاث في مجال تدبير الموارد البشرية ؛

- تحديد وتخطيط الحاجيات من الموارد البشرية بتعاون مع المصالح المعنية ؛

- تدبير الموارد البشرية ومخططات الحياة الإدارية والشؤون الاجتماعية والسهر على تكوين الموظفين وأستكمال خبرتهم ؛

- تدبير شؤون الأساتذة الباحثين ومخططات حياتهم الإدارية بتعاون مع الجامعات ؛

- تنظيم المباريات والامتحانات المهنية ؛

- السهر على ترقية الموظفين الإداريين والأطر التربوية ؛

- تنظيم مباريات توظيف الأساتذة الباحثين والأطر الإدارية والتقنية بتعاون مع الجامعات والمكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية ؛

- تطوير وتحسين الأنظمة المعلوماتية الخاصة بتدبير الموارد البشرية ؛

- القيام بمهام كتابة اللجنة الدائمة لتدبير شؤون الأساتذة الباحثين طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- تدبير الريائد والوثائق المتعلقة بالمديرية.

المادة 11

- تناط بمديرية التعاون والشراكة مهمة تعزيز التعاون في ميدان التعليم العالي والبحث العلمي وتنمية الشراكة بين القطاعين العام والخاص والمؤسسات الأجنبية.

ولهذه الغاية تتولى على الخصوص القيام بما يلي :

- إعداد برامج التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف وضمان تتبع تنفيذها ؛

- تمثيل الوزارة في المنازعات التي تكون طرفا فيها ؛

- تتبع المنازعات المتعلقة بالجامعات والمؤسسات الخاضعة لوصاية الوزارة وذلك بتنسيق مع المصالح المعنية ؛

- التنسيق مع الجهات المختصة في شأن الشكايات الواردة على الوزارة والقيام بالتحريات المتعلقة بها ؛

- القيام طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، بمعالجة ملفات حوادث المصلحة وحوادث العمل والحوادث التي قد يتعرض لها الطلبة ؛

- تجميع النصوص التشريعية والتنظيمية والوثائق القانونية المتعلقة بالتعليم العالي والبحث العلمي واقتراح تحسينها وتدبير الريائد ؛

- تجميع طلبات المعادلات بين الشهادات وبحثها وعرضها على لجان المعادلات بين الشهادات للدراسة وإبداء الرأي بشأنها، واتخاذ التدابير اللازمة وكذا إعداد القرارات بشأنها ؛

- بحث الوثائق المتعلقة بالمعادلات بين الشهادات والاعتراف بها في إطار التعاون الثنائي والجهوي والدولي ؛

- تجميع ومعالجة الوثائق والمعلومات المتعلقة بالنظم التربوية، في إطار الاتفاقات والاتفاقيات الثنائية والجهوية والدولية المتضمنة لأحكام خاصة بمعادلة المؤهلات والدرجات والشهادات المتعلقة بالتعليم العالي، والعمل على تبادل الوثائق بشأنها ؛

- إعداد التراخيص المتعلقة بفتح أو توسيع أو تغيير مؤسسات التعليم العالي الخاص وكذا قرارات إغلاقها.

المادة 9

- تناط مديرية الميزانية والشؤون العامة مهمة تحضير وتدبير الميزانية، والسهر على ترشيد استعمال الوسائل العامة وتنفيذ برامج البناء والتهيئة وصيانة مباني الوزارة، واقتناء التجهيزات اللازمة لحسن سير المصالح التابعة للوزارة وصيانتها.

ولهذه الغاية تقوم على الخصوص بما يلي :

- تحضير وتنفيذ الميزانية ووضع المحاسبة وضبطها ؛

- المساهمة في إعداد الميزانيات الخاصة بالجامعات والمؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية الوزارة ؛

- المساهمة في تدبير المنح بتنسيق مع المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية ؛

- إجراء دراسات التقييم التقني للبنايات المنجزة واقتراح معايير نوعية لإنجاز وتدبير البنايات ؛

- تدبير حظيرة السيارات بالوزارة واقتناء السيارات وصيانتها ؛

- اقتناء المعدات والتجهيزات المحددة من طرف المصالح المعنية وصيانتها ؛

المادة 13

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1434 (19 فبراير 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وتكوين الأطر ،

الإمضاء : لحسن الداودي.

الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية ،

الإمضاء : إدريس الأزمي الإدريسي.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بالوظيفة العمومية

وتحديث الإدارة ،

الإمضاء : عبد العظيم كروج.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1355.13 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1434 (22 أبريل 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.12.790 الصادر في 8 ربيع الآخر 1434 (19 فبراير 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) في شأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللامركز الإداري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات؛ كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات ؛

- المشاركة في تحديد الأولويات وإعداد البرامج ومخططات التعاون في ميدان التعليم العالي والبحث العلمي بتنسيق مع الهيئات الجامعية والمنظمات الوطنية المعنية ؛

- الإسهام في تحديد اختيارات التعاون الثنائي والجهوي والدولي والسهر على تنفيذ جميع الاتفاقيات والاتفاقات المتعلقة بالتعاون الثقافي والعلمي والتقني ؛

- تنسيق استقبال الطلبة الأجانب بمختلف مؤسسات التعليم العالي بتعاون مع الجهات المعنية ؛

- تشجيع الأنشطة والمبادرات المتخذة لفائدة الطلبة الأجانب، بتنسيق مع الجهات المعنية ؛

- المساهمة في إعداد برامج التعاون مع الجامعات الأجنبية والمنظمات الدولية ؛

- استقبال وتوجيه الطلبة المغاربة الراغبين في متابعة دراساتهم العليا في الجامعات الأجنبية ؛

- تدبير وتتبع المنح المخولة للطلبة المغاربة الذين يتابعون دراساتهم العليا بالجامعات الأجنبية ؛

- المساهمة في تنمية التعاون بين الجامعات ومؤسسات التعليم العالي التابعة للقطاعات الوزارية الأخرى ؛

- العمل على تنمية الشراكة بين القطاعين العام والخاص في ميادين التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 12

تنسخ مقتضيات المراسيم التالية :

- المرسوم رقم 2.91.683 الصادر في 23 من شعبان 1413 (15 فبراير 1993) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

- المرسوم رقم 2.02.448 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بتحديد اختصاصات وتنظيم كتابة الدولة لدى وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالبحث العلمي ؛

- المقتضيات المتعلقة بمديرية تكوين الأطر المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.85.493 الصادر في 3 محرم 1406 (19 سبتمبر 1985) بشأن إحداث إدارة التكوين المهني وتكوين الأطر وتنظيمها وتحديد اختصاصها.

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من شوال 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تشتمل مديرية التعليم العالي والتنمية البيداغوجية على :

- قسم التعليم العالي العام الجامعي ؛
- قسم مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات ؛
- قسم التعليم العالي الخاص ؛
- قسم الإعلام والتوجيه ؛
- قسم تتبع التكوين المستمر.
- * يضم قسم التعليم العالي العام الجامعي :
- مصلحة التكوينات في سلك الإجازة ؛
- مصلحة التكوينات في سلكي الماستر والدكتوراه ؛
- مصلحة التكوينات الطبية ؛
- مصلحة تكوينات المهندس والتدبير والتقني العالي.
- * يضم قسم مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات :
- مصلحة المباريات ؛
- مصلحة التنسيق مع المؤسسات غير التابعة للجامعات ؛
- مصلحة اليقظة والتتبع.

* يضم قسم التعليم العالي الخاص :

- مصلحة الرخص والتنسيق ؛
- مصلحة التأطير والتوجيه ؛
- مصلحة الشؤون الطلابية.
- * يضم قسم الإعلام والتوجيه :
- مصلحة الإعلام والتوجيه ؛
- مصلحة التنسيق مع قطاع التربية الوطنية.
- * يضم قسم تتبع التكوين المستمر :
- مصلحة التكوين المستمر بالجامعات ؛
- مصلحة التكوين المستمر بالمؤسسات غير التابعة للجامعات.

المادة الثانية

تشتمل مديرية البحث العلمي والابتكار على :

- قسم تنسيق البحث بالجامعات ؛
- قسم الابتكار والتثمين ؛

- قسم الإنعاش وتتبع البحث ؛
- قسم تنسيق البحث خارج الجامعة.
- * يضم قسم تنسيق البحث بالجامعات :
- مصلحة العلوم الإنسانية والاقتصادية والقانونية ؛
- مصلحة علوم الصحة ؛
- مصلحة العلوم والتقنيات.
- * يضم قسم الابتكار والتثمين :
- مصلحة تثمين البحث ؛
- مصلحة الشراكات مع المقاولات ؛
- مصلحة إنعاش الاختراع والابتكار التكنولوجي.
- * يضم قسم الإنعاش وتتبع البحث :
- مصلحة إنعاش البحث ؛
- مصلحة توزيع وترشيد الوسائل ؛
- مصلحة تتبع وتقييم برامج البحث.
- * يضم قسم تنسيق البحث خارج الجامعة :
- مصلحة تنسيق البحث بين القطاعات ؛
- مصلحة تنسيق البحث بين الهيئات ؛
- مصلحة الكفاءات المغربية بالخارج.

المادة الثالثة

تشتمل مديرية الاستراتيجيات ونظم المعلومات على :

- قسم المستقبلية والتخطيط ؛
- قسم البرمجة ؛
- قسم الدراسات الإحصائية ؛
- قسم نظم المعلومات.
- * يضم قسم المستقبلية والتخطيط :
- مصلحة المستقبلية ؛
- مصلحة التخطيط ؛
- مصلحة تتبع مشاريع التعاقد.
- * يضم قسم البرمجة :
- مصلحة الخريطة الجامعية ؛
- مصلحة تتبع الانجازات والإدماج ؛
- مصلحة تخطيط الموارد البشرية.

- * يضم قسم اللوجستيك والممتلكات :
 - مصلحة الصفقات وتتبع المشاريع ؛
 - مصلحة الممتلكات ؛
 - مصلحة التجهيز والمعدات ؛
 - المصلحة التقنية والطبع والنشر.
 - * يضم قسم الإعلاميات :
 - مصلحة الاستغلال ؛
 - مصلحة التطوير ؛
 - مصلحة هندسة الحظيرة الإعلامية.
- المادة السادسة
- تشتمل مديرية الموارد البشرية على :
 - قسم تدبير الأساتذة الباحثين ؛
 - قسم تدبير الموظفين ؛
 - مصلحة الشؤون الاجتماعية.
 - * يضم قسم تدبير الأساتذة الباحثين :
 - مصلحة المسار الإداري للأساتذة الباحثين ؛
 - مصلحة توظيف ومباريات الأساتذة الباحثين.
 - * يضم قسم تدبير الموظفين :
 - مصلحة التدبير التوقعي والتوظيف والمباريات ؛
 - مصلحة الامتحانات المهنية ؛
 - مصلحة المسار الإداري وتكوين الموظفين.*
- المادة السابعة
- تشتمل مديرية التعاون والشراكة على :
 - قسم التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف ؛
 - قسم التعاون مع الهيئات الأجنبية وشؤون الطلبة ؛
 - قسم التعاون على الصعيد الوطني ؛
 - قسم الشراكة بين القطاعين العام والخاص.
 - * يضم قسم التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف :
 - مصلحة التعاون مع أوروبا ؛
 - مصلحة التعاون مع الدول العربية والإفريقية ؛
 - مصلحة التعاون مع دول أمريكا وآسيا.
 - * يضم قسم التعاون مع الهيئات الأجنبية وشؤون الطلبة :
 - مصلحة التعاون الطلابي والمنح ؛
 - مصلحة التعاون مع الهيئات الدولية.

- * يضم قسم الدراسات الإحصائية :
- مصلحة الإحصائيات الجامعية ؛
- مصلحة إحصائيات التعليم العالي للمؤسسات غير التابعة للجامعات والتعليم العالي الخاص ؛
- مصلحة الضوابط والمصنفات.
- * يضم قسم نظم المعلومات :
- مصلحة الهندسة والقيادة ؛
- مصلحة المشاريع والتطبيقات.

المادة الرابعة

- تشتمل مديرية الشؤون القانونية والمعادلات والمنازعات على :
 - قسم النصوص التنظيمية والدراسات ؛
 - قسم المعادلات بين الشهادات ؛
 - قسم الاستشارات والمنازعات.
 - * يضم قسم النصوص التنظيمية والدراسات :
 - مصلحة النصوص التنظيمية العامة ؛
 - مصلحة النصوص التنظيمية للتعليم العالي ؛
 - مصلحة الأنظمة الأساسية الخاصة ؛
 - مصلحة التوثيق.
 - * يضم قسم المعادلات بين الشهادات :
 - مصلحة المعادلات في العلوم والآداب والعلوم الإنسانية والقانونية والاقتصادية ؛
 - مصلحة المعادلات في العلوم والتقنيات والهندسة والصحة ؛
 - مصلحة الاتفاقيات والاتفاقيات ؛
 - مصلحة الاستقبال والتواصل.
 - * يضم قسم الاستشارات والمنازعات :
 - مصلحة الاستشارات ؛
 - مصلحة المنازعات.
- المادة الخامسة
- تشتمل مديرية الميزانية والشؤون العامة على :
 - قسم الميزانية ؛
 - قسم اللوجستيك والممتلكات ؛
 - قسم الإعلاميات.
 - * يضم قسم الميزانية :
 - مصلحة الميزانية والمحاسبة ؛
 - مصلحة الأمر بالصرف.

وعلى المرسوم رقم 2.11.623 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات التوظيف والتعيين بصفة انتقالية في بعض الدرجات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، ولاسيما المادة 18 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) يتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية :

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح المباريات المهنية المنصوص عليها في هذا القرار، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، كلما دعت ضرورة المصلحة ذلك.

ويتضمن هذا القرار ما يلي :

- شروط المشاركة في المباريات المهنية ؛
- تاريخ ومكان إجراء الاختبار ؛
- عدد المناصب المتبارى بشأنها ؛
- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان الإدارة المكلفة باستقبالها ؛
- لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، كلما كان ذلك في الإمكان.

وينشر هذا القرار وجوبا قبل خمسة عشر يوما (15) على الأقل، من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة.

المادة 2

يجب أن يرفق طلب الترشيح بتقرير يعد من طرف الرئيس المباشر للمترشح، يتضمن التقديرات المفصلة للإمكانات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها المعني بالأمر، مرفقا بنقطة مهنية عددية تتراوح ما بين (0) و(20) يخصص لها معامل (2)، تضاف إلى النقطة المحصل عليها في الاختبار الشفوي المشار إليه في المادة 4 بعده.

المادة 3

تتألف لجان المباريات المهنية من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، من بين الأطر المتوفرين على وضعية نظامية تفوق الدرجة الممتحن بشأنها، ويختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية و المهنية.

وتتولى هذه اللجان أساسا، تقييم وتنقيط المترشحين وحصر لوائح المترشحين الناجحين وترتيبهم حسب الاستحقاق.

المادة 4

تحدد شروط المشاركة في المباريات المهنية، طبقا للجدول التالي :

- * يضم قسم التعاون على الصعيد الوطني :
- مصلحة تتبع التعاون بين الجامعات ؛
- مصلحة التعاون بين القطاعات ؛
- مصلحة التعاون بين الهيئات.
- * يضم قسم الشراكة بين القطاعين العام والخاص :
- مصلحة إنعاش الشراكة ؛
- مصلحة تتبع الانجازات.

المادة الثامنة

تتولى وحدة مراقبة التدبير والدعم والتواصل التابعة للكتابة العامة، والتي تدخل في حكم قسم، مهمة مراقبة التدبير والدعم والتتبع المستمر للأهداف والوسائل والنتائج على مستوى جميع هياكل الوزارة، وكذا التواصل الداخلي والخارجي.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1434 (22 أبريل 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1328.13 صادر في فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج المباريات المهنية لولوج بعض الدرجات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية ؛